

## الدر المختار

أو أصلح أو أروع أو أنفع للمسلمين ( أو من دار الحرب إلى دار الإسلام أو إلى طالب علم  
( وفي المعراج التصدق على العالم الفقير أفضل ( أو إلى الزهاد أو كانت معجلة ) قبل  
تمام الحول فلا يكره خلاصة ( ولا يجوز صرفها لأهل البدع ) كالكرامية لأنهم مشبهة في ذات  
الـ وكذا المشبهة في الصفات ( في المختار ) لأن مفوت المعرفة من جهة الذات يلحق بمفوت  
المعرفة من جهة الصفات .

مجمع الفتاوى ( كما لا يجوز دفع زكاة الزاني لولده منه ) أي من الزاني وكذا الذي  
نفاه احتياطاً ( إلا إذا كان ) الولد ( من ذوات زوج معروف ) فصولين والكل في الأشباه ( ولا )  
يحل أن ( يسأل ) شيئاً من القوت ( من له قوت يومه ) بالفعل أو بالقوة